EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (430) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)
بإعادة تنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع العـدل

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتنظيم التفتيش والرقابة .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375 و.ر ، بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (772) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1011) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن لائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (72) لسنة 1372 و.ر. بشأن تنظيم الجهاز الإداري باللجنة الشعبية العامة لقطاع العدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (75) لسنة 1374 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن إختصاصات اللجنة الشعبية العامة لقطاع العدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (282) لسنة 1374و.ر. بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (2- 27- 1439) المؤرخ في 17 / 5 / 1375 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي التاسع لسنة 1375 و.ر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قـــــررت

مـــ (1) ـــادة

يعاد بموجب أحكام هذا القرار تنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع العدل .

مـــ (2) ـــادة

يتمتع مركز المعلومات والتوثيق بقطاع العدل بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مـــ (3) ـــادة

يكـــون المقـــر الرئيـــسي للمركـــز فـــي مدينـــة (طـــرابلس) بالجماهيريـــة العظمـى ، ويجـوز لـه إنـشاء فـروع أو مكاتـب بالـداخل بقـرار مـن أمـين اللجنـة الـشعبية العامة للعدل بناءً على إقتراح من مدير المركز وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل .

مـــ (4) ـــادة

يختص المركز بالمهام الآتية :

أ- متابعة تنفيذ أحكام القرار رقم (4) لسنة 1994 مسيحي ، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق .

ب- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بقطاع العدل وتصنيفها وتوثيقها وتنظيمها ومتابعة إنسيابها مع توفر الإحصائيات التفصيلية عن القطاع وتحديثها وإستخراجها في صورة كتيبات ونشرات وتقارير وتعميمها على الجهات ذات العلاقة للإستفادة منها في إعداد الدراسات ومتابعة تنمية القطاع .

ج- وضع الأسس الإرشادية والمعايير الموحدة وأساليب التنظيم بهدف التنسيق والتكامل بين الجهات التابعة للقطاع والجهات ذات الصلة بعمله .

د- الإشراف على كافة أعمال الميكنة بالقطاع والجهات التابعة له وفقاً لأحدث التقنيات وتنظيم الأرشيف والتوثيق والإسترجاع وتنفيذ المنظومات المتكاملة ذات العلاقة بتقنية المعلومات .

هـ- إنشاء وتطوير الإتصال والإنسياب للبيانات والمعلومات بين الجهات التابعة للقطاع من جهة وبين مراكز المعلومات المحلية والدولية ذات الصلة بعمله .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

و- وضع إطار عام لنوع الجداول الإحصائية والتقارير المطلوبة من كافة الجهات التابعة للقطاع وتحسين طرق تداولها .
ز- نشر الوعي الإحصائي لدى الجهات التابعة للقطاع والنهوض بأدوات الإحصاء .
ح- توفير أوعية المعلومات سواءً داخل اللجنة وإدارتها أو التي يتم إقتنائها من مصادر خارجية .
ط- إنشاء وتطوير وتجهيز وحدات ومكاتب للمعلومات والتوثيق والرفع من كفاءاتها .
ي- الإشراف على إنشاء وإدارة مكتبة علمية متخصصة بعمل القطاع .
ك- المساهمة في إعداد تنفيذ الخطة التدريبية للعاملين بالقطاع .
ل- المساهمة في تنفيذ خطط وبرامج تنمية الموارد البشرية بالقطاع .
م- المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية ذات العلاقة بمهام القطاع والإستفادة منها في تطوير برامج التنمية وبرامج المراكز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وللمركز أن يباشر التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضه وله على الأخص ما يلي :

أ- تملك العقارات والأجهزة والمعدات اللازمة لمزاولة نشاطه .
ب- توفير ما يلزم لعمله من مواد وتجهيزات وغيرها .

مـــ (5) ـــادة

تلتزم الجهات التابعة للقطاع بالقيام بجمع واعداد البيانات والإحصائيات والمعلومات والوثائق المطلوبة منها والمتعلقة بنشاطها وفقاً للطرق والأساليب والتعليمات التي يصدرها المركز .

مـــ (6) ـــادة

يجب على المركز إيداع نسخ من الوثائق المتعلقة بعمل القطاع لدى الهيئة العامة للمعلومات .

مـــ (7) ـــادة

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته وتحديد إختصاصه قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (8) ـــادة

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مـــ (9) ـــادة

تكون للمركز ميزانية مستقلة تعد وفق النظم المحاسبية المعمول بها في الدولة وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتبدأ السنة المالية الأولى إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية .

مـــ (10) ـــادة

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :

- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة سنوياً .
- عائد نشاطاته .
- أية موارد أخرى يؤذن له بها قانوناً .

مـــ (11) ـــادة

يفتح للمركز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أمواله وإيراداته .

مـــ (12) ـــادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المركز وذلك وفقاً لأحكام القانون .

مـــ (13) ـــادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 13 جمادى الأول
الموافـــق : 30 / 5 / 1375 و.ر. (2007 مسيحي) .